بيروت في ٢٠٢٣/٨/١٦

دولة رئيس مجلس النواب المحترم

المستدعي : النائب اللواء أشرف ريفي

الموضوع : قانون معجل مكرر يقضي بتجريم الترويج للمثلية الجنسية والشذوذ الجنسي.

أتشرف أن أتقدم من دولتكم باقتراح القانون المدرج ربطاً، طالباً التفضل بإبلاغه من رئاسة مجلس الوزراء لتأخذ الموقف الذي تراه، وكذلك التكرم بإحالته على اللجان المختصة، وبالنتيجة طرح اقتراح القانون هذا في جلسة عامة لمجلس النواب للتصويت عليه وإقراره.

بكل احترام

النائب اللواء أشرف ريفي

أ- الأسباب الموجبة

لما كان النظام العام الدستوري في لبنان يمنع التعرض للآداب العامة أو الأديان أو المذاهب،

ولما كان الدستور اللبناني أقرّ في مادته الثامنة مبدأ الحرية الشخصية لكل لبناني وصانها في حمى القانون على أن لا تُعيّن عقوبة أو يُحدد جرم إلا بمقتضى القانون،

ولما كانت المادة التاسعة منه أقرّت حرية الإعتقاد المطلقة وأن على الدولة تأدية فروض الإجلال لله تعالى وإحترام جميع الأديان والمذاهب وتكفُّل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على ألا يكون في ذلك إخلال في النظام العام،

ولما كان الشذوذ الجنسي أو الإنحراف الجنسي (Paraphilias) هو مصطلح يطلق على مجموعة من الإضطرابات العاطفية التي تتمثل على شكل سلوك وتصرفات ودوافع جنسية غير طبيعية ويعتبر من باب الفجور ويقتضي تشديد العقوبة على مرتكبه حفاظاً على النظام العام الدستوري والمجتمعي والآداب العامة، خاصةً وإن البعض في المجتمع اللبناني بدأ يروج لهذه الظاهرة والمطالبة بتشريعها، ولا بد في هذه الحال من التصدي لهذه الظاهرة كونها مستنكرة ومستهجنة وما الهدف منها إلا ضرب المجتمع والقضاء على ما تبقى لدينا من قيم إجتماعية وأخلاقية ودينية، ويخالف طبيعة الفطرة الإنسانية ، ولا يدخل بأي شكل من الأشكال ضمن إطار ممارسة الحرية الشخصية.

ولما كانت المثلية محرمة ومجرمة في كافة الأديان حيث إعتبر العهد القديم اللواط شناعة يجب أن يعاقب عليها بالموت إذ ورد في التوراة

" وَإِذَا اضْطَجَعَ رَجُلٌ مَعَ ذَكَرٍ اضْطِجَاعَ امْرَأَةٍ، فَقَدْ فَعَلاَ كِلاَهُمَا رِجْسًا. إِنَّهُمَا يُقْتَلاَنِ. دَمُهُمَا عَلَيْهِمَا " (سفر اللاويين ٢٠:١٣)

كما إن الديانة المسيحية تدين الشذوذ الجنسي وتحذر من مغبة القيام به إذ جاء في الأنجيل المقدس.

"أَمْ لَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الظَّالِمِينَ لاَ يَرِثُونَ مَلَكُوتَ اللهِ؟ لاَ تَضِلُّوا: لاَ زُنَاةٌ وَلاَ عَبَدَةُ أَوْثَانٍ وَلاَ فَاسِقُونَ وَلاَ مَأْبُونُونَ وَلاَ مُضَاجِعُو ذُكُورٍ،" رسالة بولس الرسول الأولى إلى أهل كورنثوس ٦: ٩

كما أن الشريعة الإسلامية تحرم الشذوذ ولقد ورد وصف حال من يقومون به وسوء فعلتهم في القرآن الكريم

"وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ * أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ".

سورة الأعراف الآيتين ٥٤-٥٥

"وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالَ هَٰذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ (٧٧) وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِن قَبْلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ ۚ قَالَ يَا قَوْمِ هَٰؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ۖ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي ۖ أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ (٧٨)".

سورة هود الآيتين ٧٧-٨٧

ولما كانت النصوص المذكورة صريحة لجهة تحريم الأديان السماوية للمثلية الجنسية وخروج فاعلها عن الطريق القويم للدين وتعتبر الفعل شذوذاً يجب محاربته، إضافة إلى منعها وتجريمها في القوانين الوضعية.

ولما كان المجلس النيابي الموقر قد شدّد سابقاً العقوبات المنصوص عنها في المواد المتعلقة بالحض على الفجور،

ولما كان الشذوذ الجنسي أو المثلية الجنسية تعتبر مندرجة في باب الفجور ويقتضي تشديد العقوبة على مرتكبها حفاظاً على النظام العام الدستوري والآداب العامة.

ولما كان إقتراح القانون الراهن يرمي إلى التصدي لهذه الظاهرة الشاذة والمستنكرة والمحرمة دينياً وتشديد العقوبة على من يرتكب أعمال الشذوذ أو يروج لها بأي شكل من الأشكال،

لذلك، نتقدم بإقتراح القانون المعجل المكرر المرفق إلى المجلس النيابي الكريم آملين مناقشته وإقراره بالسرعة اللازمة.

ب- نص الإقتراح

مادة وحيدة: تعدل أحكام المادة /٥٣٤/ من قانون العقوبات اللبناني لتصبح على الشكل التالي:

"أ- كل علاقة أو فعل منافٍ للحشمة أو مجامعة على خلاف الطبيعة بين مثليي الجنس بين ذكر وذكر أو بين أنثى وأنثى سواء حصل رضاءً أو على سبيل الإكراه أو العنف يعاقب الفاعل بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة أضعاف الحد الأدنى للأجور بتاريخ الحكم.

ويعاقب بالعقوبة نفسها كل من روّج أو سهّل أو خبأ أو حرض غيره على إرتكاب الفعل المذكور أعلاه بأي وسيلة كانت.

وتشدد العقوبة إذا إتخذ مروّج الفعل أو مسهله أو مخبئه أو المحرض عليه فعله كوسيلة للكسب".

ب- يعمل بهذا التعديل فور نشره في الجريدة الرسمية".

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام

النائب اللواء أشرف ريفي